او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه اما اصحاب
الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السواء فهو
شك وان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم اه قال الزركشي
وما زعمه النووي من انه في سائر الابواب لا فرق فيه بين المساوي والراجح
يرد عليه انهم فرقوا في مواضع كثيرة منها في الايلاء لو قيد بمستبعد
الحصول في الاربعة كنزول عيسى فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وان شك
فوجهان ومنها شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة حرم للشك فيها
في المبيح وان غلب على ظنه بقاؤها حل ومنها في الاكل من مال الغير اذا غلب
على ظنه الرضا جاز وان شك فلا ومنها وجوب ركوب البحر في الحج ان غلبت
السلامة وان شك فلا ومنها قال الرافعي في كتاب الاعتكاف توهم لا يقع
الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب انتهى اه اشباه ونظائر

تتمة سن الخ قد افرد سجود التلاوة بترجمة في اكثر المصنفات
سجدة باسكان الجيم كفعلة وما كان كذلك من الاسماء تجمع كذلك
لكن مع سكون عينه والاصل في طلب سجدة التلاوة الاجماع وخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلتاه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فعصيت فلي النار وخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
علينا القران فاذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه
ابو داود والحاكم وانما لم يجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها
في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح لعدم
وجوبها على المنبر اي بقوله وامرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن
سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري
اه غش وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة
دليل اجماعهم واما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ
عليهم القران لا يسجدون فقد ورد في الكفار بدليل ما قبلها
وما بعده اه مرد وفي تحفة تقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة
ثم التلاوة لانه قد يوجد فيها وخارجها واخر الشكر لحرمته في الصلاة

مبحث سجود التلاوة

قوله

اه سجدة التلاوة وهو مفرد مضاف فيعم واعلم ان سجدات
التلاوة وهي مقصودا اربع عشرة سجدة منها سجدتا سورة الحج لما جاء
عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه باسناد حسن واسلامه انما كان بالمدينة
قبيل الفتح اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وروى مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه واسلامه سنة سبع انه سجد مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الانشقاق واقرا باسم ربك الذي خلق وخبر ابن عباس
لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى
المدينة ناف وضعيف على ان الترك ينافي الوجوب ومحالها معروفة
نعم الاصح ان اخرها في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون
وفي النمل العظيم وقيل يعلنون وانتصر له الاذرعي ورد قول المجموع
انه باطل وفي ص واناب وقيل ماب وقيل في فصلت يسامون
وقيل تعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل اخرها اه مرد وفي
الاعراف وهي اول سجدة في القران عقب اخرها وفي الرعد عقب
الاصال وفي الاسراء عقب خشوعا وفي مريم عقب بكيا وفي الحج الاولى
منها عقب ما يشاء والثانية عقب لعلكم تفلحون وفي الفرقان عقب
نفورا وفي السجدة عقب لا يستكبرون وفي النجم عقب اخرها وليس
منها سجدة ص اي عند قوله وخر راكعا واناب بل هي سجدة
شكر ليست خارج الصلاة وسياتي الكلام عليها قال البحراني قيل لم
اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود
والامر به له صلى الله عليه وسلم في ايات اخر كاخر الحجر وهل اتى
قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا
وعكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنيمة المدح تارة والسلامة
من الذم اخرى اه لقارئ ولو صبيا وامراة ومحدث تطهر
عن قرب وخطيبا امكنه بلا كلفة على منبر او اسفل ان قرب
الفصل جميع اية السجدة اي من قراءة مشروعة كقراءة مميز
وملك وجني ومحدث وكافر اي رجي اسلامه كما هو ظاهر وامراة

Copyright © King Saud University